

الإمداد شرح الزاد كتاب البيوع (٧)

محمد الشرافي

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين وال المسلمين
اجمعين. قال الحاج رحمة الله فصل ولا يصح البيع من تلزمها الجمعة بعد ندائها الثاني. ويصح النكاح وسائر العقود - [00:00:00](#)
لا يصح بيع عصير من يتخذ امرا ولا سلاح في فتنة ولا عبد مسلم لكافر. قال ولا عبد مسلم كافر ولا عبد مسلمين شكلوها كذا. عبدين
ولا عبد مسلم لكافر اذا لم يعتقد عليه يعتقد. يعتقد يعتقد [00:00:20](#)
او يعتقد ما ادري النساء هل هو يعتقد ولا يعتقد؟ لكن الاولى يعتقد. فبني للفاعل. يعني يعتقد هو العبد المسلم يعتقد ان شاء الله في الشرح
توضيح ذلك. نعم. وان اسلم في يده اجبر على ازالة ملكه ولا تكفي مكاتبته. احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:48](#)
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فان هذا هو الفصل الثاني من كتاب البيوع
وهذا الفصل كما ذكر الشيخ الفوزان حفظه الله فيما نهي عنه من البيوع. طيب يقول رحمة الله - [00:01:08](#)
وهو الحجاوي ولا يصح البيع من تلزمها الجمعة بعد ندائها الثاني. ان الثاني هو الذي يكون اذا جلس الامام الخطيب على المنبر. النداء
الثاني هو المراد به النداء يعني الاذان الذي يكون اذا جلس الخطيب على المنبر وسلم على الناس وجلس اذن المؤذن - [00:01:28](#)
وقوله الثاني القول الثاني مفهومه ان هناك نداء اولا وهو كذلك. وهذا النداء الاول الذي امر به هو عثمان ابن عفان رضي الله عنه.
الخليفة الراشد وذلك بعد ان كثروا الناس. فاحتاجوا للتنبيه. وعليه فلم يكن هذا النداء في عهد النبي صلى الله - [00:01:58](#)
 وسلم ولا ابي بكر ولا عمر رضي الله عنهم فain قيل يعني انه محدث. فالجواب اما ان قيل انه محدث يعني احدث عثمان فنعم
صحيح. واما ان اريد بالاحادث انه بدعة فهذا مردود. كما قال به - [00:02:28](#)

بعض المتأجلين وبعض من لم يبلغ في العلم المنزلة المطلوبة. فانهم قالوا هذا هذا النداء الذي احدثه عثمان محدث يعني بدعة. وهذا غلط عظيم. الامر ان عثمان رضي الله عنه - [00:02:55](#)

له سنة متبعة فهو من الخلفاء الراشدين الذين امرنا باتباع هديهم. رضي الله عنهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين والثاني وهو يتبع الاول انه بوجود جل الصحابة رضي الله عنهم. وعلماء - [00:03:15](#)

ولم ينكر احد على عثمان رضي الله عنه. ثم يأتي بعض المتأخرین من يدعی اه اتباع السنة ثم يوكل على عثمان. فهذا لا شك انه غلط عظيم. سمه لم يوجد في رضي الله عنهما - [00:03:45](#)

وهو كثرة النصر. من تلزمه الجمعة قوله لا يصح لأن انه باطل. فلو وقع البيع النساء الثاني ممن تلزم الجمعة بطل. كيف بطل؟ نقول
الثمن لا يحل للبائع والمثمن هو السلعة لا تحل للمشتري. فتكون في يده وليس ملكه. قوله من - 00:04:05
من تلزم الجمعة الذي تلزم الجمعة مر معنا في في باب الجمعة وهو المسلم الحر الذكر المكلف المستوطن. المقيم. يعني المستوطن
يبني اسمه واحد. يعني من أهل البلد. فإذا اكتملت الشروط فإنه لهذا ما يصنع منه البيع. فان اختل شرط - 00:04:35
فلا ينبع صبي او باعت امرأة يصح لكن ننظر في المشتري يكون ايضاً ممن نلتزم الجمعة كان يكون مسافر مار وبعث امرأة بعد انتهاء
الجمعة الثانية او باعه صبي وهذا يصح هذا يصح. طيب والدليل ذكره الشيخ الفوزان حفظه الله قال الله تعالى -
00:05:05

يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا وذروا البيع. وذروا ذروا يعني اتركوا فهذا نص في المسألة. طيب. قوله ولا يصح من تلزم الجمعة بعد نزاهها الثاني. استثنى العلماء ومن اهتزمه الجمعة ان - 00:05:35

ان يشتري او يبيع ايضا للجامعة. كان يحتاج الوضوء. ما ما يجد الا ماء بالشراء. فاشتراء من امرأة او من صبي او من مملوك. فهذا

يصح لأن هذا يتعلق يتعلق بالجامعة يتعلق بالجامعة. طيب قوله ويصبح النكاح - 00:06:05

وسائل وسائل العقود. ويصبح النكاح وسائل العقود. يعني ان العقود غير البيع وما في معنى البيع يصح. طيب ما الذي في معنى البيع؟

يلها الایجار. الایجار بيع لكن ابيع منافع. فالبيع اذا او لجارة ما تصح. طيب ما بعد غير - 00:06:35

غير البيع والاجارة يصح. ولو انه بعد جاء الجمعة جاءوا بالمأذون وبالشهود. وجلسوا وتقهعوا وعقد على المرأة صح. ولو انه رهن.

رهن او اقرظ يقول يصح. لماذا؟ قالوا لأن النهي انما جاء في البيع. حتى ان بعضهم - 00:07:05

استثنى ايضا الاجارة وليس بياني. حتى على قول المذهب انها بيع. لانها بيع منافع. فلا تصح حتى على المذهب وعلى الصحيح طيب

اذا فما تعليهم؟ قالوا لأن النهي انما ورد ورد في البيع - 00:07:35

ان غير عقود البيع يقل. وايضا لا يشغل. والقول الثاني انه لا يصح. لا البيع ولا غيره من العقود. لانها في معنى البيع في الاشغال عن

الجمعة لأن في معنى البيع في الاشغال عنه الجمعة. وهذا هو الصواب - 00:07:55

فإن قيل ما الجواب على ادلة المذهب؟ فالجواب ان الآية انما وردت في الواقع. لأن الذي حصل من الصحابة رضي الله عنهم حينما

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب هو انهم ذهبوا للقافلة ليشتروا؟ وكانت قافلة قد جاءت من الشام وكانت فيها اه - 00:08:25

بضائع وكانوا في حاجة عظيمة. فانصرفوا إليها فعاتبهم الله عز وجل في ذلك. وانزل فيهم القرآن فنقول انما الآية انما كانت في في

الواقعة. ثم ايضا ان الذي يغلب في العقود الناس انها البيع - 00:08:52

فهي عنه فالصواب ان حتى العقود الأخرى كالنكاح والرهن والاجارة والقرض انها لا تصح وقوله ولا يصح بيع عصير من يتزده خمرا

ولا سلاحا في فتنة اتاني مسألتان متشابهتان. الاول ان يبيع العصير من يتزده خمرا. يعني من يصنعه خمرا - 00:09:12

فإن لهم طريقا في جعل أصيل خمرا. والثاني قال ولا سلاح في فتنة فتنة سواء كان بندقية او سكينا او سيفا او رمحا او اي شيء من

يتزد الفتنة فهذا ممنوع - 00:09:42

لماذا؟ نقول لقول الله تعالى وتعاون على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذه آية عامة يدخل فيها مسائل كثيرة. فكل

معاملة فيها تعاون على الاثم والعدوان لا تصح ومنها ما ذكره المؤلف هنا رحمة الله. ولا يبيع ولا يصح بيع سير مما يتزد خمرا -

00:10:04

ولا سلاح للفتنة. فينقل كيف كيف اعرف؟ تقول الاصل الاصل صحة البيع. فان غالب على ظنك انه يتزد للخمر فانك لا تبيعه. وهكذا

لو ان السلاح ايام الفتنة فلا تبيعه فلا تبيعه اي - 00:10:34

او ان ننسى في دكان ثم حصل خصومة امام الدكان. ثم دخل عليه احد المتخاصم قال عندك سكين؟ عندك كاين وش يقول؟ ما عندي

شك. ولو شفقة الله ما ابيع فيها يمنعه. لماذا؟ لانه ظاهر الحال انه سوف - 00:10:54

ياخذ السكين ويستخدمه في الخصومة. طيب قوله ولا سلاح لفتنة لو لم يكن فتنة مثل حالنا الان. هل يجوز بيع السلاح؟ اذا

سامحواولي الامر. هم. نقول اصل الجواز لكن لما منع ولـي الامر من بيعه صار حراما. الواقع انه يحدث فتنا - 00:11:14

الواقع ان بيع السلاح الان حتى لو انكم في في شيء ظاهر الان واضح الا ان هذا الواقع كم من الخصومات حصلت بين الناس

واخرجوا السلاح بل كم عانينا في بلادنا من اه الضالة من كان - 00:11:44

سلاح كثير بل ربما قنابل ومتفرجات وانما اشتروها شراء. فهذا من التعاون على الاثم والعدوان فنقول حتى الان وان لم يكن في فتنة

ظاهرة يعني خصومة قدامنا وحرب قائمة نقول ما يجوز. اولا التوقع ثم لأن - 00:12:04

ولي الامر نهى عن ذلك فلا يجوز. قوله ولا عبد مسلم لكافر. والعبد لكافر يعني لا يصح ولا يجوز. ان بيع العبد المسلم للكافر. لأن الله

عز وجل يقول ولن يجعل الله الكافرين عن المؤمنين سبيلا. ولا يجعل الله للكافرين عن المؤمنين سبيلا. واذا بعنا - 00:12:24

ابدا المسلم على الكافر كان له سبيل عليه. لأن يكون سيده والسيد يأمر وينهى وربما اذله ربما فتنه في ترك الاسلام. وايضا فإنه ثبت

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:12:54

الاسلام يعلو ولا يعلى. الاسلام يعلو ولا يعلو. والحديث رواه الدارقطني من حديث عائض بن عمرو المزنی رضي الله عنه وحسنہ الشیخ الالبانی، رحمہ اللہ. وقولہ اذا لم بعثتة عليه - 00:13:14

مفهومه انه اذا كان لو بعنا العبد المسلم على الكافر اعتق عليه صح البيع مشاريع تا شوف هنا والكيف كيف يعني يعتقد على؟
نقاً اذا كان العبد حما لهذا الكافر كأن يكون ابنه او ابا او خاله او عممه - 00:13:34

اعز دعا هامرأة لأن تذهب ماضحة - 00:14:24

فالكافر الكافر مهوب مهوب قار ما عليه منه الكافر. نقول المراد بالكافر هنا من يعيشون في بلاد المسلمين. أهل في الذمة الذين يعيشون في بلاد المسلمين هؤلاء الذين لا يشتملوا بالراجح على مراجعة علامة 00:14:44

لأن إمام المسلمين يعني الدولة تلزمهم باحكام الاسلام، فلو قال أنا ما احرره قلنا ليس دياري هذا. هذا حكم الله. ومن لوازم بقائه في
الله العزيم: إن تأذننا بحكم الله فهو هنوز نعمه هم الباقي - 04:15:00

عندك عبد مملوك لهذا يعني له وهو قريب لهذا الكافر. فباع عليه بدون ما يعلم الكافر. فهل هذا جائز او نقول لا بد تخبره انه سوف
يتم العذاب عليه

نرى اذا صار المسلم يعني عبده في السوق ببيبيعه. وجاء الكافر هو قريبه. فهل يلزمه ان يخبره بحكم الاسلام. اذا شريته
وقتكم حملها

يُضيّع فلوسَه ها طيب ناخذ فلوسَه يعني نخادعه نقول الكفار الذين يعيشونه في بلاد المسلمين لا يجوز التعدي عليه ولا غشهم ولا التدليس عليهم أبداً. حتى الربا ما يوجد معهم. انه المسلم قال بابيع الکافر ربا - 00:16:37

خله من فلوس بفلوس الحمد لله اكسب منه كافر ذا يا أخي ما يجوز هذا ربا محرم. فالجواب انه لا يلزمـه. لأن ظاهر في المسلمين من ملك ذا رحم محرم فهو حر. ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم أخبروهـم - 00:17:03

اظاهر الحديث انه لا يلزم، فإذا كان المسلم الذي هو اشرف من الكافر لا يلزمنا اخباره فكذلك الكافر لا يلزمها الاخبار ما ننتظر فإذا
اشتراه قال، الحمد لله الذي جرد اخانا، تفضل، انتحر راحت عليك، وهذا ليس، من الغش - 00:17:25

يعني الصح انه ما نعلمه؟ لا. ما نخبره طيب قال وان اسلم في يده اجبر على ازالة ملكه. يعني لو ان الكافر قد ملك عبدا كافرا ثمان
الله هدى، هذا العبد الكافر فاسلم. فنقولوا، بحث انا، تزبا، مرضك منه - 00:17:45

سسة، إن الآية والحديث إن الله لن يحعل الكافرين، علـ . المسلمـ: سـلا - 00:18:11

ان اؤمن سبلا وكذلك حديث الاسلام يعلو ولا يعلى. فإذا حرر الحمد لله. وإذا باعها على مسلم يكفي طيب وقوله ولا تكفي مكاتبه.
ولا تكفي مكاتبه. ما المكاتبة المكتاتبة ان: السيد سعوان: السيد سعوان العبد علـ نـفـسـه - 00:18:31

المكاتبنة ان السيدة تمل ببيع العبد على نفسه كيف؟ نقول يقول قيم مثلا العبد هذا ملك للسيد مسلم او كافر. طيب فيقول خلاص انا عتاك عا نفسك وكتابك - 01.19.00

فالملائكة معناها ان يبيعها نفسه يقول بالف ريال. يجعلها مثلا منجمة يعني اقساطا. كل مثلا اشياء تعطيني منه ريال ثم يترك العبد
ويشتغل ١٢١ ذاوى قمر ١٤٣٦ هـ - ٠٩:٢١ ١٩:٥٠

علمتم فهم خبرنا وكتابهم أن علمتم فهم خبرنا طبقال الله تعالى والذين يتغافلون الكتاب مما ملكت أيديهم فكتابهم لعلمهم

فيهم خيرا. ومعنى الخيرية هنا يستطيع ان ان يستغل وكذلك اذا - 00:19:41

تحرر فان فيه خيرا لنفسه. اذا فالمكاتبنة معناها ان السيد يبيع العبد على نفسه فقوله ولا تكفي مكاتبته يعني لو ان هذا الكافر الذي عنده عبد اسلم قال ما دام اسلم خلاص - 00:20:01

كاتب يقول ما تكفي لامرین لتقليلين الاول ان المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبنة درهم. يعني انه وان كان مكاتبنا الا انه لا يزال عبدا. لا يزال عبدا فبقي للكافر عليه يد وله سيطرة فلا يزال سيدا. والثاني ان هذا العبد المكاتب قد - 00:20:21

اجز عن وفاء المكاتبنة. اما ان يعجز حقيقة او يكسب. بعض الناس كسلة خلاص انا ارضي بالعبودية لا اريد مكاتبنة. فاما ان يعجز حقيقة ما يستطيع ان يأتي بشمن المكاتبنة او انه يعجز نفسه - 00:20:51

فاما عجز بقي عبدا واذا عجز نفسه ايضا بقي عبدا. فلما كان هذا الاحتمال موجودا نقول لا تكفي المكاتبنة. اذا فنقول اولا لا يجوز بيع العبد المسلم على الكافر. هذا واحد. ثانيا - 00:21:11

اذا كان عند الكافر عبد مسلم ثم اسلم وجب عليه ان يزيل الملك اما كملوا بالتحريض او او على نفسه. طيب ولا تكفي المكاتبنة؟ ما المكاتبنة؟ موسى ايش المكاتبنة؟ ان يبيع سيد عبد على نفسه على نفس العبد. طيب - 00:21:31

ماذا لا تجوز؟ محمد بن حسن لماذا لا تكفي المكاتبنة؟ امرین عطنا واحد منهم ها عبد الرحمن يد على هذا العقد لان الاب دا المكاتب لا يزال عبدا ما بقي على مكاتبته - 00:22:01

درهم. الثاني عبد العزيز اما ان يعجز حقيقة او يكسب. فيرجع عبدا. واضح يا ابو حسن؟ طيب اقرأ يا شيخ اه؟ وش يسو طيب عشانه او الكافر الكافر تقول حرره اعتقه وجوبا نلزم في ذلك او بعه على مسلم. اما ان - 00:22:26

ان يعتقه او لا يبيعه بفلوس. فلوس نعم قال الحجاوي رحمة الله ولا يصح البيع من تلزم فصل في قال الشاب حفظه الله اي فيما نهي عنه من البيوع ونحوها. قوله ولا يصح البيع من تلزم الجماعة اي وهو حر المكلف المقيم - 00:22:56

وقوله بعد ندائها تبوء فخرج به العبد والمسافر والصبي والمرء راح فخرج به العبد والمسافر والصبي والمرأة فيجوز لهم البيع لا وقوله ويصح النكاح وسائر العقود لا قبل قبل بعد نداء احسن الله يا شيخ بعد ندائها الثاني - 00:23:27

اي الذي عند المنبر عقب جلوس الامام عليه للخطبة. لانه هو الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وتحريم والبيع بعده لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - 00:24:03

وقوله ويصح النكاح وسائر العقود اي يصح ذلك اذا وقع بعد النداء الثاني لان النهي ورد عن البيع وحده بان ذلك يقل وقوعه بخلاف البيع. هذا هو استدلاله. بل هو تعليهم. في ذلك وسبق معنا ان القول الثاني انه - 00:24:23

ان سائر العقود مثله وان النهي ورد في البيع انه هو الواقع الذي حصل. قوله ان ذلك يقل وقوعه بخلاف البيع فنقول اذا وقع قلت ما يجوز. نعم. قوله ولا يصح بيع عصير من يتخذه. اعد ولا يصح - 00:24:43

ولا يصح بيع عصير من يتخذه خمرا ولا سلاح في فتنة ولا عبد مسلم لكافر. اي ولا يصح بيع ما قصد الحرام بهذه الاشياء لقوله تعالى ولا تعاونوا على البر ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والمراد بالفتنة الفتنة - 00:25:03

ال المسلمين واما منع بيع العبد المسلم للكافر لانه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار اذا قوله اذا لم يعتق عليه اي فان كان يعتق عليه صح البيع لانه وسيلة الى - 00:25:23

حريته ومن يعتق عليه هو كل ذي رحم محرم منه. قوله وان اسلم في يده اجبر على ازالة ملكه. اي ان اسلم عبد في ملك كافر الزم الكافر بازالة ملكه عنه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. قوله رحمة الله ولا تكفي مكاتبنة الملك - 00:25:43

في الحال بل يبقى الى اداء دين الكتابة وقد يعجز العبد عن التسديد فيبقى الملك قال الحجاوي رحمة الله وان جمع بين بيع وكتابة او بيع وصرف صح في غير الكتابة ويقسط العوظ عليه. يقسط - 00:26:13

ويقسط العوظ عليهما بس. طيب قوله رحمة الله وان جمع بين بيع وكتابة او بيع وصرف صح في غير الكتابة ويقسط العوظ عليهم. الحقيقة ان ادخال المؤلف رحمة الله هذه المسألة - 00:26:33

في هذا الباب في اشكال. وذلك ان هذه من مسائل تفريق الصفقة. هذه المسألة من مسائل تفريق الصفقة وقد مرت في اخر الفصل الماضي. فليت المؤلف جعلها هناك. ولكن يعتذر للمتأخر السابقين - [00:26:53](#)

انه ربما طرأت عليه بعد ان كتب الكتاب. ويصعب عليهم الورق والجبر فادخلها لفائدة وطالب والعلم يميز بين المسائل. اذا فهذه المسألة من مسائل تفريق الصفقة. وقد مرت معنا مسألة تفريق الصفقة - [00:27:13](#)

ان الصفقة معناها العقد على الصفقة العقد وسميت صفقة لأنهم كانوا يضرب بعضهم على بعض كالتصفيق. اذا البيع وان تفريق الصفقة انه اذا وقع عقد على اكثر من من شيء - [00:27:33](#)

صح العقد فيما يصح وابتل فيما يبطل. ثم قسط العوض عليهم. ومعنى التقسيط بناءً نأخذ المثال ان شاء الله تعالى. معناه نسبة طيب نشوف المعنى ثم نرجع اليها. يقول وان جمع بين بيع وكتابة او بيع - [00:27:53](#)

الطرفين طيب المسألة الاولى من مسألة تفريق الصفقة اذا جمع بين بيع وكتابة يعني بيع باع شيئاً على عبده وكاتبته. المراد هنا في العبد فقط. اذا باع اذا كاتب عبده وباع - [00:28:13](#)

عليه كان يقول كاتبتك وبعت عليك هذه الفرس بالف دينار. كاتب وبعت عليك هذه الفرس بالف دينار. فعندي الان مسألتان او عقدان العقد الاول والكتابة والعقد الثاني البيع نقول الاصل فيهما الصحة المكتوبة تصح - [00:28:33](#)

والبيع لاصل فيه الصحة. قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. لكن في هذه المسألة لا تصح. يعني بذلك البيع وذلك ان العبد ملك لسيده. فإذا - [00:29:03](#)

شيئاً عليه باعه على نفسه. يعني باع ملكه على ملكه. وهذا لا يصح ولذلك قال المؤلف صحي غير الكتابة. يعني اصح فيما سبق ما جمع مع الكتابة وقوله صحي غير الكتابة فيه ايهام. ان الكتابة هي التي لا - [00:29:23](#)

تصح الواقع لا حتى ان شيخنا رحمة الله قال هذا فيه ايهام عظيم كان البيع يصح ايه والمراد انه صح في غيظ ما جمع مع الكتابة. وعلى هذا فإذا جمع بين بيع وكتابة صحت - [00:29:53](#)

ولم يصح البيع. واضح ولا ؟ نعيد مرة ثانية. قوله جمع بين بين بيع وكتابة. المراد هنا ان يكاتب عبده ويباع شيئاً عليه كان يقول له كاتبتك وبعت عليك هذا الفرس بالف ريال. وقل الف - [00:30:13](#)

المعنى واحد واضح ؟ طيب. اذا كان ما يصح في آآ في البيع ماذا نفعل نقول نقسم العوض عليهم. كيف التقسيط ؟ نقول ننظر. نذهب الى السوق خبراء في السوق قلنا لكم الفرس هذه تساوي ؟ وكم الكتابة تساوي ؟ فين قالوا الكتابة خمس - [00:30:43](#)

والفرز خمس مئة قلنا خلاص اعط خمس مئة وانتهينا فين قالوا لا لو باع الفرس بتجيب مئتين وакون كاتبته هو مثلا العبد هذا كاتب وخبير وصناعة عنده صناعة قال هذى يسوى ثمان مئة. يسوى ثمان مئة فنقول نقسم العوض عليهم فيأخذ - [00:31:13](#)

فنقول كتابة السر بكم ؟ ثمان مئة. والبيع ما يصح. واضح ؟ يعطيه العبد الحين ثمان مئة وخلاص العبد يبدأ يقسط على سيده حتى ينتهي ثم يتحرر. الحين مسألة الكافر خلاص راحت اللي ما يجوز اي لا اي هذى غير. هذى مسألة اخرى اذا قلنا لكم ان - [00:31:40](#)

هذا المؤلف ادخلها والمفروض تكون في الاول. طيب وقوله او بيع وصرف بيع المصالف يعني انه باعه شيئاً وصارفه اخر مثاله قال بعتك بعت عليك هذا الفرس وصارفتكم دينارا بدراهم - [00:32:00](#)

كلها مئة درهم انت معنا ولا لا نعيديكم حتى ان شاء الله نفهمها جميعا. نقول بيع وصرف. البيع بعتك عدد هذا الفرس. المصارفة خذ هذه المئة الدرهم مشي الدرهم الفضية. وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم الدينار باثنت عشر درهم - [00:32:30](#)

لو انه باع الفرس مستقلة او صار في هالدنانير مستقلة ما في اشكال. قال هذا الفرس بخمس مئة اه دينار. وقدر خدي خمس دراهم خلها دراهم عشان يكون المعنى واحد. الفرس بخمس مئة درهم - [00:33:02](#)

وقال صار لي هذى المئة دينار بدراهم. الف ومتين. فقال مع بعض جمعها فقال بعتك هذا الفرس وصارفتكم المئة دينار بالف وخمس مئة. ينصح او لا لان بيع مستقل يصح والمصارف مستقلة تصح وجمعها في عوض واحد صحت. تقول - [00:33:22](#)

مرة ثانية قوله او بيع وصرف. يعني جمع بين بيع وصرف في عوض واحد. فقال بعتك هذه الفرس وصارفتكم المئة دينار بالف

وخمسة درهم. والفرس بكم؟ لا ما عينه هنا لست في حاجة صح لأننا نعرف قيمة الدينار. لا حتى ما عرفنا. حتى لو لو نعرف له
لا اشكال - 00:33:55

لان المصارفة بيع في الواقع. المصارفة ترى بيع ولذلك ما تجوز في المسجد. لو واحد له باع خمس مئة ريال ورقة واحدة اني مع مع
خمسية ريال ام مئة. ترى ما يجوز المسجد. ومعك صرف تكفى الله تحتاج له في المسجد. تقول له ما يجوز هذا. هذا بيع -
00:34:30

اذا البيع واضح منه بيع والمصارفة بيع والاجارة ايضا بيع ما تجوز المسجد كله هذى طيب نرجع فنقول قوله او بيع وصرف يعني
جمع بين بيع وصرف في عوظ واحد والاستثمار - 00:34:50

عقد واحد. فقال بعسك هذه الفرس وصرفتك المئة دينار بالف وخمس مئة درهم نقول صح لأن الاصل في البيوع والصحة قال الله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. طيب اذا فقوله ان جمع بين بيع - 00:35:10

كتابه او بانه صرف صحة في غير الكتابة ويقطط العوض عليهم. قول صحفي غير الكتابة قلنا لكم ان كلامه فيه اشكال في اشكال
لانه ظاهرة ان ان الكتابة لا تصح. الواقع ان الكتابة تصح وان - 00:35:30

تملك لا يصح ما جمع معها في عوض واحد. وهو البيع. قوله قصدت العوض عليهم يعني في البيع والكتابة. اقرأ يا محمد. قال
الحاواي رحمة الله وان جمع بين بيع - 00:35:50

وكتابة اي بان باع على عبده شيئا وكاتبها بعوض واحد بعقد واحد. او قوله او وصرف كان باعه دينارا من الذهب بثوب وستة دراهم
من الفضة فانه يصح البيع والصرف - 00:36:10

وقوله صح في غير الكتابة اي فيبطل البيع فيما اذا كاتب عبده وبابعه شيئا صفة واحدة لانه باع ماله لماله وتصح الكتابة بقططها من
الثمن. رقم اربعة كان باعه كان - 00:36:30

معه دينارا من الذهب بثوب وستة دراهم من الفضة فانه يصح البيع والصرف. طيب. هنا مثال من الشيخ فوزان حفظه الله اذا مثلت
بانا. كان يقول هذا الدينار بشترى منك الثوب هذا وبباقي الدينار اصرفه لي دراهم - 00:36:50

طق دينار اصري دينار الدرارم فبحدهم قاعد ابيك الثوب ذا بشترى الثوب ذا منك وتعطيني الباقيه صرف اعطي اياه. كان
موافق يصح. لانه لا اشكال. ليس هناك ما يمنع. واضح؟ اللي يسويه. لو معى - 00:37:10

خمس مئة ريال وبشتري كرسي لا الذي نفعه نحن هنا لو قام شريط منك مثلا اه جوال مثين ريال وعطيتهم خمس مئة هو يصرفه
ضرورة. انت ما قصدت الصرف. قصدت الوفاء. ولذلك - 00:37:32

اذا بقي عنده شيء هنا يصح ما في اشكال لكن لو قصدت الصرف ما صح واحد جاب خمس مئة لراعي البقالة قال اصرف ذيلي امهات
مياه او عشرات قال خلاص هذى اربع مئة وخمسين وتعال لي بالليل اعطيك الخمسين تقول ما يجوز - 00:37:52

هذا صرف لكن لو انه اشتري قال خلاص كم الجوال به؟ قال باربع مئة وخمسين او بثلاث مئة اعطاه مئة وخمسين وقال تعال لي
بالليل اعطيك الخمسين. يصح هنا. لماذا؟ لانه لم يقصد المصارفة اصلا. من قصد البيع - 00:38:12

والشراء. ايه. بقصد البيع. فهذا يرد له ما عنده. باقي يسووي ايه ممتاز هذا نفس مثال الشيخ الفوز اعطاك ايها كاملة خلص ممتاز
يصحى الان جمعت بين بيع ومصارفة. صرف. ولابد من التقابض في هذه نعم - 00:38:32

هنا نبدأ التقاض في الحال. بص يا شيخنا احيانا بيسرف بتاع البقالة اذا اعطيتها مئة ما يصلح لي يقول لي ما في صح. هم. انا اقصد
الصرف او مشتري لي شيء زهيد. ايه. عشان يرجع لي الصرف. طيب لكن اذا - 00:39:01

كلمة كاملة منه خلاص ما في اشكال. ما في اشكال. وان جمع بين بيع وكتابة هذه خاصة في العبد ايه العبد يبيع نفسه. احسنت.
او بيع وصرف هذى خاصة في الناس غير عادية. غير هذى عامة. هاتين المسألتان - 00:39:18

في المصارفة لأن هذا بيع وهذا ربا قال صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد قال عليه
الصلوة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح هذى - 00:39:38

ستة الاموال الربوية يدا بيد اه مثلا بمثل سواء بالسواء يدا بيد. اذا باع كل واحد مثله بعد ذهب ذهب فضة الفضة بربير الى اخره. اه
مثلا مثا سواء بسماء يدا بيد قالا بعدها فانا اختافت هذه الاصناف فسبعا - 08:40:00

00:40:08 -

احسنت هذا احد الحلماء له ان الانسان الله يصف محتاج الى الصف - 00:40:28

00:40:28

صاحب الدكان ما عنده يكمل المبلغ له. فنقول اذا خذ هذى الخمس مئة امانة عندك. او وهناء وروحنا واذا جيت اخذ فلوسي وارجع لك حقوقك ثم رغبت اصل مني: صفت ام كنت تقها هذه الخمس مئة واعطيني سافر ثالث مئة دينار او عش ات سلفة فاذاجه

00:41:03

صرف له ثم قبضها كاملة ثم رد له السلفة. لازم. ما يقول خلاص خل الباقي باقي عندك ثلاثةين نقول ما يجوز. لابد يدا بيد. مثله اللي
بساعده الذهن بعض النساء تذهب تتعززه معاي - 00:41:33

00:41:33

طائر وهي تبى تشتري منه ذهب ايضا. نقول ما تصح هندي اولا بيعي الذهب على الصائغ ثم استلمي فلوسك. معاك في يدك. ثم اشتري منه ماتشتق من الذهب . ماض ٤٧٠ ميلاديا خطبة - ٥٣:٤١:٥٣

00:41:53

و دقیقه والناس يتعاملون بها ولا يدرؤا. نعم. زي ذا الصرف. ايه طيب بقى تلک دقايق ما عاد يمدي. خلاص نقف هنا لكم ان شاء الله

00:42:13

00:42:28 -